



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات عامة
رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن

الإجراءات المتبعة عند تغيير الممول / المسجل مركز النشاط الرئيسي

في ضوء نصي المادتين رقمي (٨) ، (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٢٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ .

وحرصاً من المصلحة علي تلافى أية مشكلات قد تثار بينها وبين الممولين وتحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية واستقراراً للمراكز الضريبية لكافة فئات الممولين ودعماً لأواصر الثقة بينهم وبين المصلحة ومنعاً لأي تراخي في تنفيذ طلب الممول / المسجل بتغيير مقر النشاط من دائرة اختصاص مأمورية إلى دائرة اختصاص مأمورية أخرى، ومراعاة أن يتم ذلك وفق صحيح القانون.

لذا تجبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

- يلتزم الممول/ المسجل بإخطار المأمورية التابع لها، بتغيير مركز النشاط إلى إحدى المأموريات الأخرى، وذلك علي النموذج رقم (٦ تسجيل).
- تقوم المأمورية التابع لها الممول/المسجل، بإرسال صورة من الإخطار إلى المأمورية المنقول إليها، وتقوم الأخيرة بإجراء المعاينة وإرسالها إلى المأمورية التي يوجد بها الملف.
- تقوم مأمورية مركز النشاط القديم المنقول منها الملف، بإعداد مُذكرة مُعتمدة من رئيس المأمورية، للعرض علي السيد الأستاذ رئيس المنطقة التابع لها المأمورية المختصة بحالة الملف.
- تقوم المنطقة التابع لها مأمورية مركز النشاط القديم، بعرض مُذكرة علي السيد الأستاذ رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ لإصدار قراراً بالموافقة علي نقل الملف بحالته التي عليها إلى المأمورية التابع لها مركز النشاط الجديد، علي أن يراعى الآتي :



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- تلتزم المأمورية المنقول منها الملف بإحالة الملف إلى المأمورية المنقول إليها ويتم الاحتفاظ برقم التسجيل الضريبي للملف.
 - تلتزم المأمورية المختصة قبل إحالة الملف إلى مأمورية مركز النشاط الجديد، بإنهاء كافة إجراءات الفحص والإخطار عن الفترات الضريبية المعرضة للتقادم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بتغيير مقر النشاط.
 - تلتزم المأمورية المنقول منها الملف بإرسال كافة المستندات التي ترد إليها بعد إحالته، إلى المأمورية المنقول إليها وذلك لإرفاقها ضمن الملف الأصلي.
 - ينقذ الاختصاص للسنوات التالية لتاريخ تغيير مركز مزاولة النشاط، لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.
- وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات العامة بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

صدر في: / / ٢٠٢٢